

**بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء الموافق
بمقر محكمة أبوظبي الابتدائية**

برئاسة القاضي

وحضور أمين السر

في الدعوى الابتدائية رقم 2018-2-تج كل-م ت-ب-أ ظ

الصادر بتاريخ 10/12/2017

مدعى

مدعى عليه

الموضوع

أصدرت الحكم التالي :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة:-

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية أقامتها بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى ومعلنة للمدعى عليها، ابتعاد القضاء بذنب خبير هندي متخصص في مجال ميكانيكا السيارات لمعاينة المركبة موضوع الدعوى وبيان حالتها وتقدير قيمتها قبل وبعد الحادث مع بيان الأضرار المتواجدة بالشاسي والذى تفقد المركبة قيمتها من جهة وتجعلها غير صالحة للسير من جهة أخرى على الطريق بأمن وسلامة، وفي المجمل الوقوف على كافة الأضرار التي وقعت بالمركبة من تاريخ وقوع الحادث وحتى معاينتها، وبيان الأضرار التي وقعت على المدعية نتيجة وقف المركبة لما يقارب ثلاثة أشهر في ورشة المدعى عليها دون اتخاذها أي إجراء بخصوص مطالبة المدعية، وتقدير حجم الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأخرية نتيجة خطأ وقصیر المدعى عليها، وإلزام الأخيرة بالرسوم والمصاريف وأتعاب الخبرة. على سند من القول أنه بتاريخ 19/8/2015 وقع حادث سير للمركبة المملوكة للمدعية وذلك نتيجة خطأ قائد المركبة المتسببة رقم 92717 خصوصي أبوظبي المؤمنة لدى شركة البحيرة للتأمين مما أدى إلى أضرار جسيمة للمركبة المملوكة للمدعية، ونتيجة لذلك أبلغت الأخيرة المدعى عليها

بالحادث وسلمتها المركبة حتى تعainها وتصلحها أو تشطبها مع تعويض الأولى عن قيمتها إلا أن الأخيرة رفضت إصدار تقرير عن معاينة المركبة بعد أن تبين لها أنه يوجد ضرر في الشاسي وهو ما يستدعي شطبها وتعويض الأولى عن ذلك خاصة أن الضرر الوارد في الشاسي يؤدي إلى فقد المركبة لقيمتها ووسائل الأمن والسلامة أثناء القيادة، وأن تعنت المدعى عليها بتقديم تقرير مبين للأضرار أدى لوقف المركبة مدة جعلها تحت عوامل الرطوبة والتعرية، كما وأن المدعية تضررت أضراراً مادية ومعنوية جسيمة نتيجة فقدانها لمركبتها ومكوثها فترة دون مركتها لقضاء حواجزها واستعانتها بوسائل النقل العامة وذلك نتيجة رفض المدعى عليها لحل النزاع ودياً، وذلك ما حدا بها لإقامة هذه الدعوى للحكم بطلباتها.

وأرفقت دعواها بقرار لجنة التوفيق والمصالحة، وبصور من: 1- وثيقة تأمين مبرمة فيما بين الطرفين، مرفق معها ملكية المركبة رقم 10/88261 خصوصي أبوظبي المملوكة للمدعية والمؤمنة لدى المدعى عليها بتأمين شامل. 2- تذكرة مراجعة صادرة من ساعد تبين أن المركبة المملوكة للمدعية هي متضررة وأن تأمين المركبة المتساوية رقم G/92717 خصوصي دبي هي شركة البحيرة للتأمين، مرفق معه تقرير الحادث، وصور فوتوغرافية.

وبنظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حضر أطراف التداعي كلّ بوكيل عنه، تداولت الدعوى لدى المحكمة وذلك بقيدها برقم 2084/2015 تجاري كلي أبوظبي والتي قدمت مذكرة جوابية تضمنت إدخال شركة البحيرة الوطنية للتأمين كخصم مدخل مدعى عليها فرعياً والتمس بإحالة الدعوى لخبير هندسي ميكانيكي لبيان الأضرار التي لحقت بالمركبة وعما إذا كانت في حالة هلاك كلي من عدمه وبيان قيمتها السوقية قبل الحادث وقيمة حطامها وعما إذا كانت القيمة التأمينية للمركبة تمثل قيمة المركبة الحقيقية وقت الحادث من عدمه، وفي الدعوى الفرعية بقبول طلب الإدخال وإلزام المدعى عليها فرعياً بأن تؤدي للمدعية فرعياً المبلغ المقصري به عليها في الدعوى الأصلية حال أداء المدعية فرعياً للمبلغ للمدعية أصلياً مع إلزام المدعى عليها فرعياً بالمصاريف ورسوم الدعويين الأصيلة والفرعية وأتعاب المحامية وأرفقتها بحافظة تضمنت صور من عروض أسعار غير مترجمة، الشروط والأحكام الخاصة بالتأمين صادرة من المدعى عليها، أحكام استرشادية، تقرير الحادث مبين فيه أن مركبة المدعية هي المتضررة وأن المركبة المتساوية مؤمنة لدى الخصم المدخل المدعى عليها فرعياً، ثم قضت المحكمة بندب خبير هندسي أودع تقريره والذي انتهى فيها إلى نتيجة مفادها أنه بعد المعاينة الفنية للمركبة موضوع الدعوى تبين للخبرة بأن يوجد انتفاخ بسيط في رأس الشاسي الأيمن (تفوس) لا يمكن رؤيته بصرياً إلا بالتدقيق لعدة مرات و يمكن إصلاح المركبة باستبدال كافة قطع الغيار المتضررة في هيكل المركبة وكذلك القطع الميكانيكية

استبدالها بقطع غيار أصلية وكذلك إصلاح التقوس البسيط في رأس الشاصي (الجسر الأيمن) أما بالتسخين أو الضغط من خلال أجهزة الهيدروليكي دون الحاجة للقص أو اللحام وهي طريقة تحفظ مقاسات الشاصي حسب مواصفات المصنع ولا تؤثر على السلامة العامة مع ضمان فحوصات ادارة الترخيص والمرور وجميع ذلك دون 50% من القيمة التأمينية وهو ما تكون معه عملية الإصلاح مجدها اقتصادياً ويستبعد معه خيار الشطب، وأن تلفيات المركبة رقم 88261/الفئة 10 خصوصي أبوظبي تستحق المدعية مبلغ وقدره 46,555.02 درهم شاملاً قطع الغيار الأصلية أو تقوم المدعي عليها بإصلاح المركبة وتركيب قطع غيار أصلية مع تحمل المدعية لقيمة استهلاك قطع الغيار الأصلية بمبلغ وقدره 10,138.80 درهم، وأما في حال خيار شطب المركبة فإن التعويض المستحق سوف يكون القيمة التأمينية هي 170,000 درهم 5% عن استهلاك أول 3 شهور 8,500 درهم - صافي التعويض المستحق 161,500 درهم، ثم قدمت المدعي عليها تعقيبيها والتي وافقت على ما انتهى إليه الخبرير في شق أن المركبة يمكن إصلاحها وأن قيمة الإصلاح بواقع 46,555.02 درهم والتمس قصر المبلغ المستحق للمدعية بواقع 46,555.02 درهم وتمسك بالطلبات الواردة بالادعاء الفرعى وأرفقت معها حافظة طویت على صورة من حكم استرشادي، كما وقدمت المدعية مذكرة تعقيبية اعترضت فيها على تقرير الخبرير تضمنت تعديلاً للطلبات طلبت في خاتمتها بالحكم بشطب المركبة وتعويضها عن قيمتها حسب القيمة المؤمنة عليها في وثيقة التأمين لعدم الجدوى من إصلاحها من الناحية الاقتصادية، ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً وإحالة الدعوى بحالتها للدائرة التجارية الجزئية المختصة، وتدالت الدعوى برقم 2016/920 تجاري جزئي أبوظبى والذي قدم فيه وكيل الخصم المدخل المدعى عليها فرعياً مذكرة جوابية جد فيها كافة صور المستندات، والتمس عدم قبول طلب الادخال ورفضه موضوعاً، وعدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها على غير ذي صفة وقبل الأوان، ورفضها لعدم الصحة والثبوت والإزام المدعى عليها أصلياً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وتم إصدار حكم بمناقشة الخبرير المنتدب سابقاً والذي حضر وطلب أجلاً لتقديم تقرير استيضاحي على ضوء مناقشة المحكمة له، والذي انتهى فيه إلى أن المركبة وبسبب تخزينها فترة زمنية طويلة وتركها بالعراء و تعرضها للغبار والشمس والماء فأنها أصبحت في حالة خسارة كلية من الناحية الفنية وكذلك الاقتصادية لزيادة كلفة إصلاحها لثلاث أربع قيمتها السوقية، وأن قيمة حطامها بواقع 20,000 درهم، ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تعقيبية اعترض فيها على التقرير التكميلي وتمسك بالالتماسات السابقة والطلبات في الدعوى الفرعية، كما قدمت وكيل الخصم المدخل مذكرة تعقيبية تمسك فيها بالالتماسات السابقة، كما قدمت المدعية مذكرة تعقيبية تضمنت تعديلاً للطلبات طلبت في خاتمتها شطب المركبة موضوع الدعوى وتعويض المدعية قيمتها المنصوص عليها في وثيقة التأمين

وقت وقوع الحادث والإزام المدعي عليها بتعويض مناسب كما تراه المحكمة عن محمل الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بالمدعية نتيجة الخطأ الوارد من قبل المدعي عليها، وتم تسديد رسم تعديل الطلبات، ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها فيماً بنظر الدعوى وإحالتها للدائرة التجارية الكلية المختصة وذلك بعد تعديل الطلبات من قبل المدعية، وتم قيدها برقم الدعوى الماثل، وبجلسة 2018/02/26 قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية تمسك فيها بالطلبات المعدلة السابقة، كما قدم وكيل المدعي عليها مذكرة تمسك فيها بالالتماسات السابقة والطلبات في الدعوى الفرعية، فيما طلب وكيل الخصم المدخل المدعي عليها فرعيًا حجز الدعوى للحكم، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيث إنه عن جد الخصم المدخل المدعي عليها فرعيًا لصور المستندات المقدمة من طرف الداعى الأصلية فلما كان من المستقر عليه قضاءً أنه ولئن كان من المقرر وفقاً لنص المادة 3/45 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا قدم الخصم صورة مستند وجحدها خصمه فإنه يتبع على تلك المحكم أن تحدد أقرب جلسة ليقدم الخصم أصل هذا المستند إذا كان هذا المستند له أثره في دفاعه، إلا أنه من المقرر كذلك أنه لا يجوز للخصم جد وإنكار كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة في الدعوى بصفة مجملة دون أن ينكر أو يجدد صراحة وبصورة جازمة لمستند أو مستندات معينة ومدى أثرها في دفاعه وأن جد الخصم للصورة الضوئية للمحرر المنسوب إليه يكون غير مقبول إذا ما ناقش موضوع هذا المحرر (تمييز دبي، الطعن رقم 38 لسنة 2010 نقض تجاري الصادر بجلسة 2010/4/6)، وكذلك من المستقر عليه قضاءً أنه لا يجوز للخصم أن ينكر أو يجدد صورة ضوئية لمحرر عرفي لا يحمل توقيعاً منسوباً له وإنما يجوز له نفي ما تضمنه بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، ويجوز لمحكمة الموضوع في هذه الحالة وفي حدود سلطتها التقديرية الاستناد إلى هذه الصورة باعتبارها مجرد قرينة قانونية إلى جانب الأدلة والقرائن الأخرى المطروحة عليها في الدعوى (نقض أبوظبي، الطعن رقم 486 لسنة 2013 نقض تجاري الصادر بجلسة 2013/10/24).

ولما كان ذلك وكان أن الخصم المدخل المدعي عليها فرعيًا جحدت كافة صور المستندات ومن ضمنها تقرير الحادث الصادر من ساعد، وكان أن ذلك كافة المستندات لم تصدر من الخصم المدخل المدعي عليها فرعيًا ولا تحمل توقيعها ومن ثم فلا يمكن إنكارها أو جحدها وإنما لها نفيها بكافة طرق الإثبات وذلك بالطعن عليها بالتزوير وهو ما لم تتمكن به الأخيرة، مما يكون معه جددهما لصور المستندات قائم على غير ذي سند مستوجباً الرفض مع الاكتفاء بإبراد ذلك بالأسباب دون المنطق.

وحيث إنه عن دفع الخصم المدخل المدعي عليها فرعيًا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فلما كان من

المستقر عليه قضاءً أن تحرى صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير عقب عليها متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه للثابت في الأوراق ومستند لأسباب تبرره تكفي لحمل قضائهما (نقض أبوظبي، الطعن رقم 63 لسنة 2007 س 1 ق . أ (تجاري) الصادر بجلسة 2008/2/28، وفي ذات السياق الطعنين رقمي 458 و 583 لسنة 2016 نقض تجاري الصادر بجلسة تجاري، الصادرتين بجلسة 10/12/2016، وأيضاً الطعن رقم 551 لسنة 2016 نقض تجاري الصادر بجلسة 2016/09/29، وكذلك الطعن رقم 225 لسنة 2014 نقض مدني الصادر بجلسة 2015/2/22).

ولما كان ما تقدم وكان أن الخصم المدخل المدعى عليها استندت إلى دفعها الماثل إلى لعدم تقديم وثيقة تأمين تبين أنها الشركة المؤمنة على المركبة المتسبب وكان أن الثابت ضمن تقرير حادث السير الصادر من الجهة المختصة بذلك وهو مستند رسمي لم يطعن عليه بالتزوير ورد فيه أن الخصم المدخل المدعى عليها هي الشركة المؤمنة على المركبة المتسبب والتي أحدثت أضرار على المركبة المتضررة موضوع الدعوى مما تتوافر معه مقومات اختصاصها كونها الشركة المؤمنة على المركبة المتسببة مما يكون معه دفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة قائم على غير ذي سند من الواقع والقانون مما تقضي به المحكمة برفضه مع الاكتفاء بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطق.

وتمهيداً لموضوع الدعوى فلما كان من المستقر عليه قضاءً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون سائغاً له سنه من الأوراق بما يكفي لحمله، كما أن من المقرر التزام محكمة الموضوع أن تتفهم طلبات الخصوم وواقع الدعوى لتلبي فيه بقضائهما، كما أن العبرة بطلبات الخصوم الخاتمية في الدعوى(نقض أبوظبي، الطعن رقم 989 لسنة 2010 س 5 ق.أ مدني الصادر بجلسة 13/3/2011).

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق تقديم وكيل المدعى مذكرة تضمنت تعديلاً للطلبات سدد رسمه، وطلب في ختامها شطب المركبة موضوع الدعوى وتعويض المدعية قيمتها المنصوص عليها في وثيقة التأمين وقت وقوع الحادث وإلزام المدعى عليها بتعويض مناسب كما تراه المحكمة عن مجل الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بالمدعية نتيجة الخطأ الوارد من قبل المدعى عليها، الأمر الذي يتحدد معه نطاق نظر المحكمة لهذه الطلبات دون سواها ومن ثم فإن المحكمة تبحث أحقيه هذه الطلبات من عدمها.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن من المستقر عليه قضاءً أنه من المقرر وفقاً لنص المادتين 1/1026 ، 1034 من قانون المعاملات المدنية أن التزام المؤمن له يتحدد نطاقه بالخطر المؤمن منه دون غيره من الأخطار التي لم

يتفق طرفا العقد على التزام المؤمن بتغطيتها ويرجع إلى نصوص عقد التأمين في تحديد الخطر المؤمن منه، ومن المقرر كذلك أن مسؤولية المؤمن " شركة التأمين " عن أداء التعويض تستند إلى عقد التأمين وليس إلى أحكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ والضرر ورابطة السببية، وأن عقد التأمين هو عقد تسوده الصفة التعويضية وبهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه في حدود هذا الضرر دون أن يجاوزه حتى لا يكون مصدرا للإثراء، ومن المقرر أن التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين قبل المضرور في حوادث السيارات ووفقاً لوثيقة الموحدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 5 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات إنما يغطي كافة الأضرار التي لحقت بسيارته نتيجة الهلاك أو التلف الذي تسبب فيه قائد السيارة المؤمن عليها لديها، ولا يحق للمضرور مطالبة شركة التأمين بقيمة ما فاته من كسب نتيجة عدم استعماله السيارة الهالكة أو استغلالها أو ما أنفقه مقابل استعمال سيارة أخرى أو ما يدعوه من أضرار مادية أو أدبية أخرى، إذ أن إلزام شركة التأمين بالتعويض عن تلف أو هلاك السيارة وفقاً لقيمتها السوقية وقت الحادث يكون قد اشتمل على كافة عناصر الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك (نقض أبوظبي - الطعنين رقمي 530 و 476 لسنة 2011 نقض تجاري - الصادر بجلسة 11/1/2011)، وأيضاً من المستقر عليه قضاءً أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وثيقة التأمين هي التي تحكم العلاقة بين طرفيها من حيث المال والمؤمن عليه وبلغ التأمين والخطر المؤمن منه وأن التزام المؤمن قبل المستفيد من وثيقة التأمين يكون على الوجه المتفق عليه فيها، وكان من المقرر أن محل الالتزام في عقد التأمين هو مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد تدفعه شركة التأمين كاملاً إلى المؤمن له أو المستفيد المشترط لمصلحته عند تتحقق الخطر المؤمن منه لا أكثر ولا أقل في مقابل جعل (قسط) التأمين الذي تتقاضاه من المؤمن له، طالما لم يثبت المؤمن الغش من جانب المؤمن له أو أن الشيء المؤمن عليه قد لحقه تلف أو نقض في قيمته قبل وقوع الخطر، وكان من المقرر وفقاً للمادة 1/246 من قانون المعاملات المدنية أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (نقض أبوظبي، الطعنين رقمي 299 و 344 لسنة 2014 تجاري الصادر بجلسة 9/6/2014)، وأيضاً من المستقر عليه قضاءً أنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة 246 من قانون المعاملات المدنية فإنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف (نقض أبوظبي، الطعن رقم 802 - لسنة 2010 ق - الصادر بجلسة 27/2/2011)، وأيضاً من المستقر عليه قضاءً أن النص في المتعلق بالفقد والتلف من وثيقة التأمين الموحدة مفاده أن الأصل طبقاً لوثيقة التأمين الموحدة أن شركة التأمين تلتزم بتغطية التلف الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها الناشئ

عن حادث تصدام أو انقلاب عرضي، ولا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض للمؤمن له في الحالات المبينة على سبيل الحصر فقط في البند الخاص بالحالات المستثناء من أحكام الفصل الأول ومن بينها ((4 - الفقد أو التلف الذي لحق بالسيارة من الحوادث الناجمة عن: أ - استعمال السيارة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة. ب - مخالفة القوانين إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. 5 - التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة السيارة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة. 6 - الفقد والتلف الذي يلحق بالسيارة أو أي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية)) (تمييز دبي الطعن رقم 153 لسنة 2005 طعن مدني الصادر بجلسة 25/12/2005)، وأيضاً من المستقر عليه قضاءً أن فقد السيارة أو إصابتها بأضرار تجعلها في حكم الخسارة الكلية - أي زيادة تكاليف إصلاحها على 50 % من قيمتها قبل الحادث - التزام شركة التأمين بدفع قيمتها السوقية بحالتها الراهنة وقت الحادث على لا تتجاوز القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤمن له بالجدول الملحق بالوثيقة - اعتبار هذه القيمة المقدرة بالوثيقة أقصى ما تلتزم به شركة التأمين كتعويض عن الفقد أو التلف بعد خصم نسبة الاستهلاك بحيث لا تتجاوز 20 % سنويًا من قيمة السيارة المقدرة بالوثيقة (الاتحادية العليا الطعن رقم 236 لسنة 15 ق - الصادر بجلسة 8/2/1994)، وكذلك من المستقر عليه قضاءً أن محكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجحها والموازنة بينها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا إزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحجتهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة مadam في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسلط لتلك الحجج والأقوال، وإن فيأخذها بتقرير الخبرة محمولاً على أسبابه في خصوص المسألة الفنية التي كلفت الخبر ببحثها يجعل من التقرير جزءاً من أسباب حكمها وأنها لم تجد في المطاعن التي وجهها إليه الخصوم ما يستوجب الرد على وجه الاستقلال (نقض أبوظبي، 79 لسنة 2016 نقض مدني، الصادر بجلسة 18/10/2016).

ولما كان ذلك وكان أن المدعية تطالب بشطب المركبة موضوع الدعوى وتعويضها بقيمتها المنصوص عليها في وثيقة التأمين وبالإزام المدعى عليها بتعويضها عن مجمل الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بها، وأنه عن الطلب الأول فلما كان أن ما انتهى إليه الخبر المنتدب في الدعوى بتقريره الأصلي بأن المركبة يمكن إصلاحها ولا تعد حالة الهلاك الكلي وذلك لعدم تجاوز قيمة إصلاحها بفعل الأضرار الواقعة عليها من الحادث وقدر قيمة إصلاحها بعد خصم نسبة الاستهلاك بمبلغ 46,555.02 درهم في حال سداده نقداً للمدعية وفي حال إزام المدعى عليها بإصلاح المركبة فتتحمل المدعية قيمة استهلاك قطع الغيار الأصلية بمبلغ 10,138.08 درهم وهو ما تطمئن إليه

المحكمة وتأخذ به لسلامة الأسس الفنية التي بنى فيها الخبير تقريره، ولا ينال من ذلك ما أبداه الخبير في تقريره التكميلي من أن المركبة أصبحت في حالة هلاك كلي بفعل تفاقم الأضرار بها وذلك بسبب طريقة تخزينها وذلك أن تلك الأضرار ليست سبباً مباشراً من حادث السير الذي وقع على المركبة وهو ما ينفصل التزامات المدعى عليها التعاقدية وفقاً لوثيقة التأمين وإنما من شأن المدعية الرجوع على المتسبب بتفاقم تلك الأضرار، وأنه لما كان أن طلب المدعية الأول بشطب المركبة وإلزام المدعى عليها بالقيمة المنصوص عليها في وثيقة التأمين شرطه أن تكون المركبة أصبحت في حالة هلاك كلي بفعل الحادث الواقع على المركبة موضوع الدعوى لا بشأن سبب آخر خلافاً للحادث وهو ما لم يتحقق وخاصة وأن المركبة حسب التقرير الاصلي يمكن إصلاحها وقت معایناتها مما يكون معه هذا الطلب على غير ذي سند مما تقضي به المحكمة برفضه، ولما كان أن طلب المدعية الثاني هو تعويضها عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي ألمنت بها ومن ويدخل من ضمن ذلك عدم إصلاح مركبتها وتتنفيذ المدعى عليها لالتزاماتها بذلك وأنه لما لم تعتذر

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً:-

في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره 46,555.02 درهم (ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون درهماً وفلسان)، وبإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية تعويضاً قدره 30 درهم (ثلاثون ألف درهم)، وبإلزام المدعى عليها بالمصاريف، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

في دعوى الضمان الفرعية: بإلزام المدعى عليها فرعياً (الخصم المدخل) بأن تؤدي للمدعية فرعياً (المدعى عليها أصلياً) مبلغاً قدره 46,555.02 درهم (ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون درهماً وفلسان) وذلك بعد أداء الأخيرة للمبلغ للمدعية أصلياً، وبإلزام المدعى عليها فرعياً (الخصم المدخل) بمصاريف دعوى الضمان الفرعية ومائتي درهم مقابل أتعاب المحامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صباحي صالح

حسن رشاد عوض مرزوق

تجاري كلي الدائرة الاولى
الصادر بتاريخ 10/12/2017

ملحق الحكم رقم 2- تج كل-م ت-ب-أ-ظ 2018

رئيس الدائرة

أمين سر